قال البدر الزركشي ثم ما ذكره في المنهاج من ان ولد الموطوءة بشبهة
لا تصير به ام ولد يرد عليه ايلاد الاب امة فرعه وايلاد الشريك
انتهى ولك ان تقول الملك فيها يقدر قبيل العلوق فيصدق انه
اولد امة نفسه لا امة الغير فلا ايراد قاله بعض من رسم على الارشاد
ممن اطلق ولك ان تقول عليه الجامع انه وطئ ملك الغير والصلة تحر
فلم يدر انتقال الملك فيها قبيل العلوق ولم يقدر في مسئلة
المنهاج فالايراد في محله فحق الجواب للعاصم للايراد ان يبين
المقتضي لانتقال الملك فيها دونها والفرق الفاصل له مكان
شبهة الملك في الاولى والثانية دونها **وان ادعى كل شريك**
موسر في امة **ايلادها** بولد منه قبل الاخر بان اتت من كل
واحد بولد ثم اختلفا فقال كل منهما انا اولدتها ولدي هذا
اولا وهي مستولدة لي فهي مستولدة باتفاقهما وليس احدهما
اولى بالتصديق من الاخر اذ القولان محتملان فان الفرض فيما
اذا تقارب الولدان في السن فيوهمان معا بالاتفاق عليها
واذا ماتا معا او مرتبا عتقت جميعا **بموتهما والولاء وقف**
اي موقوف بين عصبتهما الى ظهور الحال ولا يتوقف على
موتهما الاعتق الجميع والا فكل من مات منهما عتق قدر نصيبه
لانه متى وجب عتقه وكل من الباقين معترف له بالشركة
مع انتقال الملك اليه بالسراية فلا يملك نصيب غيره بمجرد
دعواه كذا قرره بعض من رسم على الارشاد وبرد ما ذكره
قوله **او** مات **احدهما** والحالة هذه **فلا** يعتق منها
شيء **والامام الرافعي** وافق على ذلك في الكتابة وفي الشرح
الصغير هنا لكنه **خالف في الكبير هنا** فقال اذا مات

احدهما

احدهما عتق نصفها مواخذة له باقراره انتهى وعبارته في
الكتاب فاذا مات احدهما فالاظهر انه لا يعتق منها شيء لجواز
انها مستولدة الاخر وعن ابي هريرة والطبري انه يعتق نصفها
بموت احدهما واختاره القاضيان ابو الطيب والروياني وجلى
ذلك عن نصه في الام ووجه بانه كان يملك نصفها وقد اولدها
وشككنا في ان احبال شريكه هل يسري الى نصيبه فيعتق
نصيبه بالظاهر انتهت واقره في اصل الروضة غير انه حذف
منه ما ينادي على الثاني بالضعف وقد جرى ابن المقري
في الروض على ما قاله اصله وعبارة بعض المحققين وان
مات احدهما فقبل يعتق حصته ووجه بانه كان يملك
نصفها وقد اولدها وشككنا في سراية احبال شريكه فيعتق
نصيبه بالظاهر قال الرافعي في باب المكاتبة والاظهر المنع
لجواز انها مستولدة الاخر وان وجد في شروح الحاوي خلاف
ذلك فلا التفات اليه ولعل السبب في الغلط فيه ان كلام
الرافعي في الشرح الكبير هنا ناقص وقد احاله في اول الفرع
على ما ذكره في الكتابة ونقله هنا في الشرح الصغير على
الصواب انتهى ومن هذا يعلم ان الراسم على الارشاد السابق
ذكره انما تبع بعض شروح الحاوي او من تبعه فلا وثوق
بتقريره انما خذ من ابدى الرسم من غير عرفان ما اخذوا منه
وقد جرى القاضي في شرح المنظومة على ما قاله الرافعي في
الكتابة وعجب من هذا الراسم كيف خالفه وهو متعلق
باذياله مرتبط بحبال نواله **او** ادعى ذلك **كل شريك معسر**
ثبت الاستيلاد في كل نصيب منها لمالكه **وعتق قسط كل**

الكتابة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)